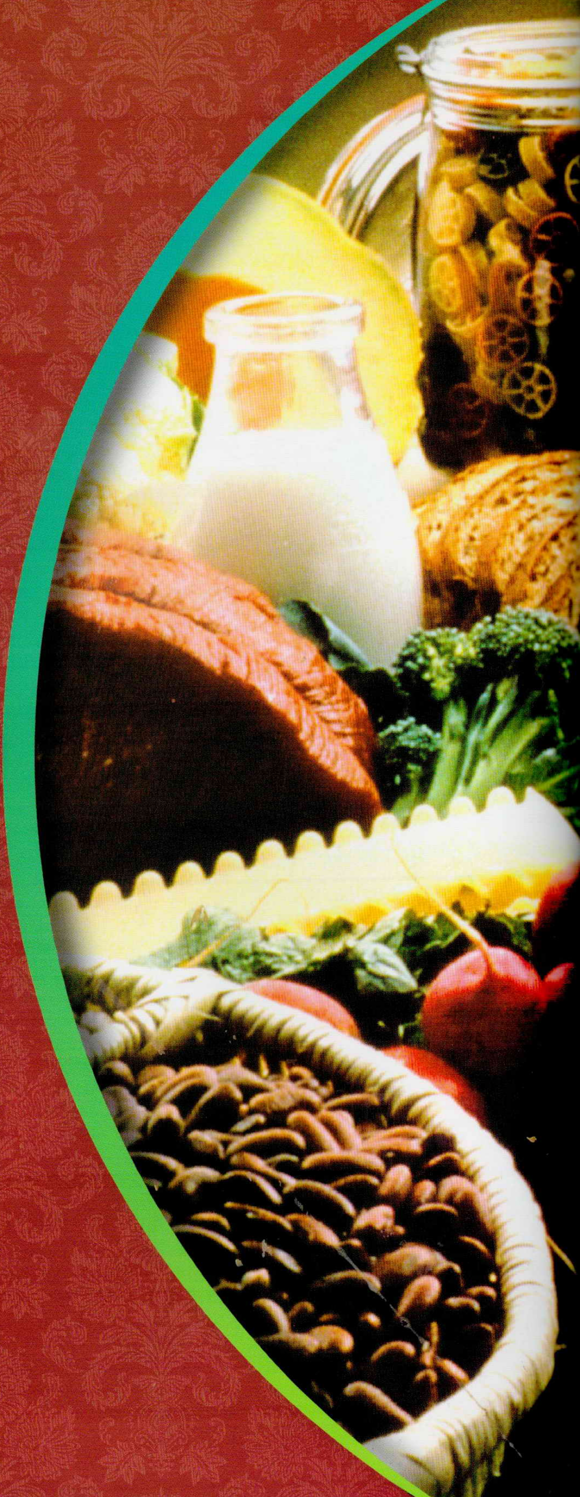
٢٠ مسألة

في الأطعمة والأشربة

سيد حسين شبّر



٢٠ مسألة
في الأطعمة والأشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠ مسألة
في الأطعمة والأشربة

سيد حسين سيد صباح شُبَّر الحسيني

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - 2012 م

Email: al_erfan@hotmail.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

أما بعد،،

فهذه عشرون مسألة فقهية مختصرة تتعلق بالأطعمة والأشربة، أسأل الله تعالى أن ينفع بها، فهو ولي ذلك.

حسين شُبَّر..
٩ رجب ١٤٣٤هـ
٢٠ - ٥ - ٢٠١٣

١ - شرائط الذباحة

نسمع كثيراً أن هذا اللحم أو هذا الدجاج قد ذُبح وفقاً للشريعة الإسلامية، أو ذُبح على الطريقة الشرعية، فما معنى المصطلح المذكور؟!.

في هذه الفقرة نود أن نذكر شرائط الذباحة في الشريعة، والتي يتحقق من خلالها عنوان الذبح على الطريقة الشرعية، والمعبر عنه بـ: "التذكية".

الشرط الأول: أن يكون الذابح مسلماً، فلا تحل ذبيحة الكافر حتى لو كان من أهل الكتاب.

ولا يشترط الإيمان، فتحل ذبيحة المسلم المخالف لطريقة أهل البيت عليهم السلام، بشرط ألا يكون ناصبياً، لأن الناصبي يعتبر كافراً وإن تلبس بزي الإسلام!!.

الشرط الثاني: أن يكون الذبح بالحديد، وأما غير الحديد فلا يتحقق به الذبح الشرعي على رأي كثير من الفقهاء.

وهنا يأتي إشكال، وهو: أن كثيراً من السكاكين الموجودة في هذا الزمان والتي يتم بها ذبح الحيوانات، ولا سيما الدجاج، تُصنع من مادة (الاستيل)، وهذه المادة تتكون من الحديد المخلوط بالكروم، فهل يجوز الذبح بها؟!.

الجواب: يُنقل عن السيد الخوئي رحمه الله أنه أجازها، وكذلك غيره من الفقهاء، ولكن السيد السيستاني حفظه الله يستشكل فيها، ويرى عدم جواز الذبح بها على الأحوط وجوباً.

فإذا كنت تعلم أن القصاب الذي تشتري منه اللحم، أو **الشخص الذي** تشتري منه الدجاج، يباشر الذبح بالسكين المصنوع من الاستيل، **فاطلب منه** أن يستعمل سكيناً مصنوعاً من الحديد الخالص، أو اترك الشراء **منه**.

الشرط الثالث: استقبال القبلة حال الذبح، أعني: الاستقبال بالذبيحة، وذلك بتوجيه أرجلها وبطنها ووجهها إلى جهة القبلة.

وأما الشخص الذي يباشر الذبح فلا يجب عليه استقبال القبلة، وإن كان ذلك أحوط.

الشرط الرابع: التسمية، أي: ذكر اسم الله تعالى حال الذبح، مثل أن يقول:

بسم الله، أويقول: **الله أكبر**، أويقول: **الحمد لله**، أويقول: **لا إله إلا الله**، ونحو ذلك.

الشرط الخامس: فرْي الأوداج الأربعة، أي: قطع الأعضاء الأربعة الآتية:

الأول: المريء، وهو: مجرى الطعام.

الثاني: الحلقوم، وهو: مجرى النفس، ومحله فوق المريء.

الثالث والرابع: الودجان، وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمريء.

الشرط السادس: خروج الدم بالمقدار المتعارف حال الذبح، فلو لم يخرج منها الدم أو كان الخارج قليلاً بالنسبة إلى نوع الذبيحة لم تحل.

هذا إذا كانت القلة بسبب انجماد الدم في عروقها أو نحوه، وأما إذا كانت قلته لأجل سبق نزف الذبيحة لجرح (مثلاً)، لم يضر ذلك بتذكيتها.

هذه مجموعة من شرائط الذباحة ذكرناها بشكل إجمالي ومختصر، وهناك تفاصيل ومسائل أخرى كثيرة ترتبط بأحكام الذباحة، ولكن لا مجال لذكرها هنا.

❖ **ملاحظة:**

الإبل لا تُذبح بقطع الأوداج الأربعة، وإنما تُنحر، فالإبل تختص من بين البهائم بأن تذكيتها بالنحر، مع توفر بقية الشرائط طبعاً.

وكيفية النحر: أن تُدخل السكين الحديدية في لُبَّة النحر، واللبة هي الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلاً بالعنق.

والحمد لله رب العالمين.

٢ – الأمارات الشرعية للتذكية

لابد للإنسان أن يحرز تذكية الذبيحة، بمعنى: أنه لا يجوز له أن يأكل الذبيحة إلا بعد أن يتأكد أنها مذكاة وفقاً للشريعة المقدسة.

وإحراز التذكية له طرق متعددة..

منها: أن يذبح الإنسان الحيوان بيده.

ومنها: أن ينظر إلى شخص آخر يذبح الحيوان وفقاً للشروط الشرعية.

وحينئذ يجوز له أكل الذبيحة بلا إشكال.

ولكن الحاصل عند أكثر الناس أنهم لا يباشرون الذبح بأنفسهم، ولا يشاهدون الذبح بأعينهم..

وإنما يذهبون إلى السوق أو الجمعية أو المطعم ويقومون بشراء اللحم أو الدجاج أو السمك أو غير ذلك، أو يحصلون على اللحم والدجاج كهدية من بعض أهاليهم وأصدقائهم (مثلاً).

والسؤال هنا: ما هو الحكم الشرعي بالنسبة لهذا اللحم أو الدجاج أو السمك الذي يُباع في الأسواق، أو الذي يحصل عليه الشخص بعنوان الهدية؟!.

فهل يجوز للإنسان أن يأكل هذه اللحوم أم لا؟!.

الجواب: هناك ثلاثة عناوين يعتبر كلٌّ واحد منها أمارة شرعية على التذكية، وهي:

١ – يد المسلم.

٢ – سوق المسلمين.

٣ – أرض الإسلام.

❖ **يد المسلم:**

يد المسلم أمارة على التذكية، فإن ما يوجد في يده من اللحوم والشحوم والأسماك ونحو ذلك محكوم بالتذكية شرعاً، إذا عَرَض طعامه عليك للأكل في بيته (مثلاً).

إلا إذا علمت بأن اللحم الذي في يد المسلم غير مذكى، فحينئذ لا يجوز لك الأكل.

ولا فرق في كون يد المسلم أمارة على التذكية بين أن تكون في البلاد المسلمة أو في البلاد الكافرة، فمثلاً:

لو ذهبت إلى أمريكا، فدعاك أحد أقاربك أو أصدقائك المسلمين على الطعام، وقدَّم إليك اللحم أو الدجاج أو السمك، جاز لك أن تأكل هذا الطعام، من دون أن تسأل عن مصدره، لأن يد المسلم أمارة شرعية على التذكية.

وكذلك لو فرضنا أن أحد أقاربك أو أصدقائك المسلمين أعطاك اللحم بعنوان الهدية، فأيضاً يجوز لك الأكل من دون السؤال عن المصدر.

❖ **سوق المسلمين:**

سوق المسلمين أمارة على التذكية، فإن ما يوجد في أسواق المسلمين من اللحوم والشحوم والأسماك ونحو ذلك محكوم بالتذكية شرعاً، إلا مع العلم بعدم التذكية.

ولا فرق في كون سوق المسلمين أمارة على التذكية بين أن يكون في البلاد المسلمة أو البلاد الكافرة.

فلو فرضنا أنك كنت في فرنسا (مثلاً)، وذهبت إلى أحد **المطاعم التابعة** للمسلمين، جاز لك أن تأكل اللحم أو الدجاج أو السمك **من دون أن** تسأل عن مصدره، لأن سوق المسلمين أمارة شرعية على التذكية.

مثال آخر: لو ذهبت إلى هولندا، وكان هناك سوق معروف بسوق المسلمين، بمعنى: أن أكثر الباعة الذين يبيعون فيه من المسلمين، جاز لك أن تشتري منهم اللحم وتأكله، ولا يجب عليك السؤال عن مصدره.

نعم، لو كان أحد الباعة في السوق كافراً، فاللحم الذي تأخذه من يده ليس محكوماً بالتذكية، فلا يجوز أكله.

❖ أرض الإسلام:

الصنع في بلاد الإسلام أمارة على التذكية، فإن اللحوم والشحوم والأسماك المذبوحة في البلاد الإسلامية محكومة بالتذكية شرعاً، ولا يجب الفحص والسؤال عن حالها.

والحمد لله رب العالمين.

٣ - اللحوم المستوردة

إذا دخل الإنسان إلى المطعم أو الجمعية أو السوق في البلاد الإسلامية، جاز له أن يشتري ويأكل اللحم والدجاج والسمك المعروض للأكل والبيع، ولا يجب عليه السؤال عند مصدر هذه اللحوم.

ولكن إذا علم الإنسان بأن اللحم أو الدجاج أو السمك الموجود في الجمعية أو المطعم قد أتى من الخارج، فحينئذ ماذا يصنع؟!.

وعادةً يمكن للإنسان أن يعرف مصدر هذه اللحوم، وذلك بكتابة اسم البلد المستورد منه على كيس اللحم (مثلاً)، إذا أفادت تلك الكتابة اطمئناناً للإنسان.

والسؤال هنا: إذا علم الإنسان بأن هذا اللحم قد أتى من الخارج، فماذا يصنع؟!.

الجواب: إذا كان اللحم قادماً من بلد إسلامي جاز أكله.

وأما إذا كان اللحم قادماً من بلد كافر، و لم يُؤخذ من يد المسلم فلا يجوز أكله.

وأما إذا أُخذ من يد المسلم، كما هو الغالب، حيث إننا - عادةً - نأخذ اللحم من يد المستورد المسلم وليس من الكافر مباشرةً، فللمسألة صورتان:

الصورة الأولى: أن ((يحتمل)) الإنسان بأن هذا المسلم قد تحقق من التذكية، فهنا يجوز أخذ هذا اللحم وأكله.

الصورة الثانية: أن ((لا يحتمل)) الإنسان بأن هذا المسلم قد تحرى التذكية، بل عرف بأن علْم هذا المسلم بالتذكية كعلْمه هو!! بمعنى: أنه استورد اللحم من دون التحقق من التذكية، فلا يجوز أكل اللحم في هذه الحالة.

بعبارة أخرى: إذا دخلت إلى المطعم أو الجمعية في البلد الإسلامي، وقد علمت بأن هذا اللحم مستوردٌ من البلد الكافر، فحينئذ ...

إذا حصل عندك احتمال بأن المسلم الذي استورد هذا اللحم قد تحرى وتحقق من أمر التذكية، جاز لك الأكل، وأما مع عدم حصول الاحتمال فلا يجوز لك الأكل.

ونفس هذا الكلام يأتي في الشركات التي تستورد اللحوم من الخارج، حيث إن كثيراً من الناس يتساءلون: هل يجوز لنا أن نأكل اللحم المأخوذ من الشركة الفلانية؟!.

الجواب: إذا احتُمل أن صاحب الشركة المسلم أو المسؤول عن استيراد اللحوم قد تحقق من التذكية، فلا بأس بالأكل من هذه الشركة.

أما إذا لم يُحتمل ذلك، بل علمنا أن صاحب الشركة أو المسؤول لا يعلم شيئاً عن أمر التذكية، وأن علمه كعلمنا!! فلا يجوز الأكل، والله العالم.

❖ **ملاحظة:**

المسائل الموجودة في هذه الفقرة تطابق رأي السيد الخوئي رحمه الله والسيد السيستاني حفظه الله.

والحمد لله رب العالمين.

٤ - ما هو المقصود بالبلد الإسلامي؟!

بعد أن عرفنا أن اللحم المستورد من البلدان الإسلامية حلال، واللحم المستورد من البلدان الكافرة حرام - مع بعض الشروط -، ينبغي لنا أن نتساءل.

ما هو المقصود بالبلد الإسلامي؟! وما هو المقصود بالبلد الكافر؟!.

وللإجابة عن ذلك نقول:

البلد الإسلامي هو البلد الذي يكون غالب سكانه من المسلمين، وكذا البلد الكافر هو البلد الذي تسكنه أغلبية كافرة.

ولو تساوت نسبة المسلمين والكفار في بلد من البلدان، فلا يجوز أكل اللحوم القادمة من هذا البلد، بمعنى: أن حكم هذا البلد كحكم البلاد الكافرة.

وكذا لو شككنا بأن البلد الفلاني هل يعتبر بلداً مسلماً أو كافراً، فأيضاً لا يجوز لنا أكل اللحوم القادمة من هذا البلد.

إلا إذا أخذنا اللحم من يد المسلم واحتملنا أنه قد تحقق من التذكية، فحينئذ يجوز لنا أكله.

مثال ذلك: لو شككنا في أن "لبنان" هل تسكنها أغلبية مسلمة أو مسيحية، فلا يجوز أكل اللحوم القادمة من لبنان.

إلا إذا أُخذ اللحم من يد المسلم واحتُمل أنه قد تحقق من التذكية، فحينئذ يجوز الأكل.

❖ **المدينة المسلمة تكفي:**

إذا علمنا بأن اللحم قد أتى من مدينة مسلمة، جاز لنا أكل اللحم حتى لو كانت تلك المدينة تقع في بلد كافر!.

فمثلاً: الهند تعتبر من البلدان الكافرة، ولكن لو علمنا بأن هذا اللحم قد أتى من مدينة "حيدر آباد"، وهي مدينة تسكنها غالبية مسلمة، جاز لنا أكل اللحم حينئذ، ولا حاجة للفحص عن حاله.

والحمد لله رب العالمين.

٥ - محرمات الذبيحة

هناك مجموعة من الأمور التي تكون في الحيوان، يحرم أكلها شرعاً حتى لو كانت في الحيوان المحلل المذكى، كالخروف المذبوح على الطريقة الشرعية، ويعبر عن هذه الأمور بـ: "محرمات الذبيحة"، وهي أربعة عشر شيئاً:

١ - الدم.

٢ - الروث.

٣ - القضيب.

٤ - الفَرْج، ظاهره وباطنه.

٥ - المشيمة، وهي: موضع الولد.

٦ - البيضتان.

٧ - المرارة.

٨ - المثانة.

٩ - الغدة، وهي: كل عقدة في الجسم مدورة تشبه البندق.

١٠ - خرزة الدماغ، وهي: حبة بقدر الحمصة في وسط الدماغ.

١١ - النخاع، وهو: خيط أبيض كالمخ في وسط فقار الظهر.

١٢ - العلباوان - على الأحوط -، مثنى: العلباء، وهما عصبتان ممتدتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب.

١٣ - حدقة العين، وهي: الحبة الناظرة منها لاجسم العين كله.

١٤ - الطحال.

وبمناسبة ذكر حرمة الطحال، أذكر للإخوة والأخوات هذه الرواية المفيدة:

روي: أن أميرالمؤمنين عليه السلام مرَّ بالقصابين، فناهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة، نهاهم عن بيع الدَّم، والغُدد، وآذان الفؤاد، والطِّحال، والنُّخاع، والخصي، والقضيب.

فقال له بعض القصَّابين: يا أميرالمؤمنين، ما الطِّحال والكبد إلا سواء!![1].

فقال[2]: كذبت يا لُكَع! [3]، إيتيني بتورين من ماء[4]، أنبِّئك بخلاف ما بينهما[5].

فأُتِيَ بكبد وطحال، وتورين من ماء، فقال: شُقُّوا الكبد من وسطه، والطِّحال من وسطه، ثم أمَرَ فمُرسا في الماء جميعاً[6].

فابيضَّت الكبد[7]، ولم ينقص منها شيء، ولم يبيض الطِّحال، وخرَج ما فيه كله، وصار دماً كله! [وبقي جلد وعروق!].

فقال له: هذا خلاف ما بينهما[8]، هذا لحم، وهذا دم!![9].

---

(١) أي: إنَّ الكبد والطِّحال من حيث الشكل لا يختلفان، فكلاهما لحمٌ حسب ما نراه، فلماذا نبيع الكبد ولا نبيع الطِّحال؟! ويبدو من الجواب الآتي للإمام عليه السلام أنَّ السائل كان متعنِّتاً في سؤاله ومُعترضاً على الحكم، لا أنّه كان يُريد الاستفسار لأجل التعلُّم، ولذلك أجابه الإمام عليه السلام بنوع من الشدة والحزم كما ستقرأ.

(٢) أي: أمير المؤمنين عليه السلام.

(٣) اللُّكَع هو: اللئيم أو الأحمق أو ما يقرُب من ذلك.

(٤) أي: بإناءين فيهما ماء.

(٥) أي: بالفرق بين الكبد والطِّحال.

(٦) أي: وُضع الكبد في إناء الماء، ووُضعت الطِّحال في الإناء الآخر.

(٧) وفي نسخةٍ: فانقبضت.

(٨) أي: هذا هو الفرق بينهما.

(٩) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٧١، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب: ٣١، حديث ١.

وقد ورد في حديث الأربعمائة عن أميرالمؤمنين عليه السلام: **لا تأكلوا الطحال، فإنه بيت الدم الفاسد**[١].

وعلى ضوء ما ذكرنا من محرمات الذبيحة نعرف أن غير الأمور المذكورة لا يحرم أكلها، فيجوز أكل القلب والكبد والكرش والأمعاء والغضروف والعضلات وغيرها.

❖ مكروهات الذبيحة:

نعم، هناك أمور يكره أكلها من الذبيحة، وهي:

١ - الكليتان.

٢ - أُذُنا القلب.

٣ - العروق، خصوصاً الأوداج.

وأما الجلد والعظم فالأحوط استحباباً عند السيد السيستاني حفظه الله الاجتناب عنهما، نعم، لا إشكال في جلد الرأس وجلد الدجاج وغيره من الطيور[٢].

والحمد لله رب العالمين.

---

[١] من وحي المعصومين عليهم السلام، إعداد: المؤلف، ص ١١٥.

[٢] راجع: منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٢٩٧، كتاب الأطعمة والأشربة، مسألة ٩٠٠ و٩٠١.

٦ - بول الإبل

اعلم أن الحيوان الذي لا يُؤكل لحمه لا يحلُّ شرب بوله بلا كلام، وذلك كبول الأرنب والقطة وغيرهما من الحيوانات المحرمة في الشريعة.

وكذا الكلام في الحيوانات التي يُؤكل لحمها، فأيضاً لا تحلُّ أبوالها، وذلك كالغنم والبقر والدجاج وغيرها من الحيوانات المحللة في الشريعة.

فلا تحلُّ أبوال الحيوانات المذكورة، إما فتوى كما هو رأي السيد السيستاني حفظه الله، وإما على الأحوط وجوباً كما هو رأي السيد الخوئي رحمه الله.

وكذا لا يحلُّ بول الإبل على الأحوط وجوباً، إذا لم يكن شربه لأجل الاستشفاء والتداوي به.

ولكن هناك كلامٌ بين الفقهاء بالنسبة للتداوي ببول الإبل، حيث قال الفقهاء: يجوز شرب بول الإبل للاستشفاء والتداوي.

وقد تسأل: أليس كل شيء مُحرَّم يجوز تناوله لأجل التداوي؟! فما الفرق إذن بين بول الإبل وغيره من المحرمات؟!.

الجواب: الفرق هو: أن الأشياء المحرمة الأخرى إنما يجوز تناولها عند انحصار العلاج فيها، وأما بول الإبل فيجوز شربه للتداوي حتى لو لم ينحصر العلاج فيه.

توضيح ذلك: لو كان الإنسان مريضاً، ولم يكن عنده علاج سوى الميتة (مثلاً)، جاز له تناول الميتة حينئذ، لأن الضرورات تُبيح المحظورات..

وأما إذا كان عنده علاجان أحدهما مُحرَّم والآخر مُحلَّل، فحينئذ يجب عليه اختيار المُحلَّل.

فمثلاً: لو وصف له الطبيب علاجين، الأول: لحم الغنم، والثاني: القبقب، وجب عليه اختيار لحم الغنم، لأنه مُحلّل، وأما القبقب فمُحرَّم.

هذا بالنسبة للأمور المحرمة الأخرى غير بول الإبل، ولكن في خصوص بول الإبل فإنه يجوز شربه للتداوي والاستشفاء وإن لم ينحصر العلاج فيه.

فلو كان الإنسان مريضاً ووصف له الطبيب علاجين، أحدهما: بول الإبل، والآخر: أقراص وحبوب مُحلّلة (مثلاً)، جاز له اختيار بول الإبل، وذلك لوجود دليل خاص في بول الإبل.

إذن فالفرق بين بول الإبل وغيره: أن بول الإبل يجوز شربه للتداوي وإن لم ينحصر العلاج فيه، وأما غيره من المحرمات فلا يجوز تناولها إلا عند انحصار العلاج فيها.

❖ **ملاحظة:**

قال السيد السيستاني حفظه الله: يجوز شرب أبوال الأنعام الثلاثة؛ الإبل والبقر والغنم للتداوي وإن لم ينحصر العلاج فيها.

ومعنى ذلك: أن الحكم المذكور لا يختص بالإبل، بل يشمل البقر والغنم أيضاً.

والحمد لله رب العالمين.

٧ - طعام البحر

أتباع بعض المذاهب الإسلامية يأكلون كافة الحيوانات التي تعيش في البحر حسب الظاهر، ولكن أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام لا يأكلون كل حيوان بحري، وإنما يأكلون بعض حيوانات البحر فقط.

قال فقهاؤنا: حيوانات البحر كلها محرمة، ما عدا أمرين..

الأول: السمك الذي له فَلْس، أي: الذي عليه قشر، وذلك كالزبيدي والنويبي والشعم والشيم والهامور والسبيطي و... إلى آخره.

وأما السمك الذي لا فَلْس له فلا يجوز أكله، وذلك كالجرجور والچم والحياسة و... إلى آخره.

والمناط في وجود الفلس على السمكة: وجوده في الأصل، فلا يضر سقوطه في أثناء الصيد، كما يحصل في الزبيدي (مثلاً).

الثاني: الربيان، فقد دلت النصوص على حلية أكله.

إذا عرفنا هذه القاعدة نعلم أن كل حيوان من حيوانات البحر الأخرى، لا يجوز أكله شرعاً، وذلك كالقبقب والأخطبوط والحبار والمحار وغيرها من حيوانات البحر الكثيرة جدًّا.

وكذلك يحرم - ظاهراً - أكل ما يسمى بأم الربيان، وذلك لأنها ليست ربياناً على ما يبدو، بل هي حيوان آخر.

❖ آية تحليل صيد البحر ودفع التوهم:

هناك آية في القرآن الكريم تقول: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾**[1].

---

[1] سورة: المائدة، آية: ٩٦.

ويتوهم كثير من الناس أن الآية الكريمة المذكورة تدل على جواز أكـــل طعام البحر كله.

والواقع أن الآية الكريمة لا تدل على ذلك، لأنها تتحدث عن صيد البحر في حالة الإحرام بالخصوص، وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿... **مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾.

فالإنسان عندما يذهب للحج أو العمرة، ويدخل في حالة الإحرام، يحرم عليه الصيد، ولكن أي صيد؟! الجواب: صيد البر، وأما صيد البحـــر فـــلا إشكال فيه حالة الإحرام، وهذا ما تريد الآية الكريمة الإشارة إليه.

والحمد لله رب العالمين.

٨ - احتياج السمك للتذكية![1]

كل حيوان يحتاج إلى "التذكية" ليحل أكله.

فهناك حيوانات تذكيتها بالذبح، كالبقر والغنم والدجاج ونحوها.

وهناك حيوانات تذكيتها بالنحر، وهي: الإبل.

وهناك حيوانات تذكيتها بأخذها وهي حية، وهي: الجراد.

أما "السمك" فإن تذكيته هي: إخراجه من الماء حياً، وموته خارج الماء.

ثم إننا **تارةً**: نأخذ السمكة حية بأيدينا، أو تُصاد أمامنا، فلا إشكال فيها.

وتارةً: نشتريها وهي ميتة من السوق.

فإنْ علمنا بأنها لم تُذكَّ فهي حرام.

وإنْ لم نعلم، فإنْ أُخذت من يد المسلم وسوق المسلمين، فهذه أمارة وعلامة التذكية.

أما لو أُخذت من يد الكافر أو سوق الكفار، فلا دليل حينئذ على تذكيتها، وبالتالي فلا يجوز أكلها.

وقد شاع بين كثيرين عندما يذهبون إلى بلاد الكفر: أنهم يأكلون السمك ويتركون لحوم الخراف ونحوها، بدعوى أن السمك لا يحتاج إلى ذبح!!.

---

[1] هذه الفقرة اقتبستُها من كتاب: مسائل في الأحوال الشخصية، لسماحة الوالد السيد صباح شبر حفظه الله.

وهذا خطأ، لأن السمك وإن لم يحتج إلى الذبح، لكنه يحتاج إلى "التذكية"، ولابد من إحرازها، ولا دليل هنا على التذكية، إذ المفروض أنها لم تُؤخذ من يد المسلم.

❖ **ملاحظة أخيرة (منّي):**

هناك شروطٌ لابد من توفرها في ذبح الخروف ونحوه، ولكنها ليست من شروط تذكية السمك، وذلك من قبيل:

كون الذابح مسلماً، وكون آلة الذبح من حديد، واستقبال القبلة، وذكر اسم الله تعالى، فهذه كلها ليست مشترطة في تذكية السمك.

وهذا الأمر قد يُسهِّل إحراز تذكية السمك في بعض الأحيان.

وعلى كل حال، فإذا لم يتأكد الإنسان من تذكية السمكة، لم يجز له أكلها إذا كان في بلاد الكفر و لم يأخذها من يد مسلم، والله العالم.

والحمد لله رب العالمين.

٩ - زيت الأسماك

يعد زيت الأسماك من المواد الغذائية المفيدة لجسم الإنسان على ما هو المعروف بين الناس، وهناك بعض الحبوب والأدوية التي تباع للناس تحتوي على زيت الأسماك، كما هو الحال بالنسبة للمادة المعروفة المسماة بـ: (الأوميغا ٣)، حيث إنها تحتوي على زيت الأسماك.

والسؤال هنا: هل يجوز شرعاً أخذ هذه المادة أم لا؟!.

الجواب: إذا كان الدواء مصنعاً في بلد إسلامي جاز لك أخذه.

وأما لو كان التصنيع في بلد كافر، فإن كنت تعلم بأن السمكة التي أُخذت منها المادة لها فلس، وأُخرجت من الماء حية، جاز لك أخذ المادة، وإلا فلا.

ولتوضيح المسألة نقول:

نحن نعلم أن السمك - عموماً - لا يجوز أكله إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون السمكة ذات قشور، ويعبر عن القشور في الفقه بالفَلْس، فالسمكة التي لها فلس يجوز أكلها، كالزبيدي ونحوه، وأما السمكة التي ليس لها فلس فلا يجوز أكلها، كالقرش ونحوه.

الشرط الثاني: أن تكون السمكة مذكاة، وتذكية السمك: إخراجه من الماء حياً وموته خارج الماء، فإذا ماتت السمكة في الماء فلا يجوز لك أكلها، لأنها تعد مَيْتَةً.

ثم نأتي إلى فرع آخر من المسألة وهو: أن الشاك في وقوع التذكية للسمكة وعدم وقوعها ماذا يصنع؟! فكثير من الناس يقول: أنا في شك من أمر هذه السمكة، ولا أدري هل وقعت عليها التذكية أم لا، فماذا أصنع؟!.

والجواب: إذا كنت في بلد الإسلام وأخذت السمكة من سوق المسلمين أو من يد المسلم جاز لك تناولها، وأما إذا كانت السمكة مستوردة من بلد الكفار فلا يجوز لك تناولها، إلا مع قيام الأمارة على التذكية.

إذا عرفت هذا فاعلم أن زيت السمكة يتبع نفس السمكة في الحكم الشرعي، فالسمكة الحلال زيتها حلال، والسمكة الحرام زيتها حرام.

فإذا كان الدواء مصنوعاً في ألمانيا (مثلاً) فلا تأكله، إلا إذا أحرزت كون السمكة التي استخرجوا منها مادة (الأوميغا ٣) محللة الأكل، بأن كانت من ذوات القشور، وأُخرجت من الماء حية.

قد يقول قائل: إن السمك من الحيوانات التي ليس لها نفس سائلة، وبالتالي فإن ميتتها طاهرة، فلماذا يحرم زيتها؟!.

الجواب: نحن لم نقل بالحرمة بسبب النجاسة، فزيت السمك طاهر في كل الأحوال، وإنما قلنا بالحرمة لأنه من أجزاء الميتة، أو من أجزاء السمك الذي لا يجوز أكله، فالزيت المذكور طاهر، ولكنه حرام!!.

نعم، إذا كانت نسبة الزيت قليلة جداً في الدواء، بحيث اندكت ولم يبق لها أثر في الدواء، جاز التناول، وهذا أحد آثار كون الزيت المذكور طاهراً، إذ لو كان نجساً لسبَّب نجاسة الدواء، حتى لو كانت نسبته ضئيلة جداً، والله العالم.

والحمد لله رب العالمين.

١٠ - الجيلاتين

تحتوي مجموعة من الحلويات على مادة الجيلاتين، وهي مادة معروفة تُستخرج من عظام البقر، كما أن بعض الكبسولات التي تعطى للمرضى يُصنع غشاؤها من مادة الجيلاتين، فما هو الحكم الشرعي لتناول الأطعمة والأدوية التي تحتوي على هذه المادة؟!.

الجواب:

تارةً: يعلم الإنسان بأن الحيوان الذي أُخذت منه المادة قد ذُبح على الطريقة الشرعية، وحينئذ لا إشكال في جواز التناول حتماً.

وتارةً: يعلم الإنسان بأن الحيوان الذي أُخذت منه المادة لم يُذبح على الطريقة الشرعية، بل ذُبح بإطلاق النار عليه (مثلاً)، وحينئذ لا يجوز له التناول.

وتارةً: يشك الإنسان في وقوع التذكية وعدم وقوعها، فلا يدري كيف ذُبحت البقرة التي استُخرجت منها مادة الجيلاتين، فهنا ماذا يصنع؟!.

الجواب: إذا كان التصنيع قد تم في بلد الإسلام، أو اشترى الحلاوة من سوق المسلمين، أو أخذها من يد المسلم، جاز له أكلها.

وأما لو كان التصنيع قد تم في بلد الكفر، فلا يأكلها، لأن المفروض أنه ليس متأكداً من وقوع التذكية.

مثال ذلك: لو اشتريت حلاوةً من السوق تحتوي على الجيلاتين، وقرأت المكتوب عليها فوجدتها قد صُنعت في تركيا (مثلاً)، جاز لك تناولها، وأما لو كانت مصنوعة في بريطانيا (مثلاً) فلا تأكلها.

مع العلم؛ أنك لو كنت في بلد الإسلام فإنه لا يجب عليك أن تقرأ المكتوب على الحلاوة أو أن تبحث وتسأل عن محل تصنيعها، بل يجوز لك أن تتناولها مباشرةً!!.

❖ مادة الجيلاتين ليست نجسة:

اعلم أن مادة الجيلاتين طاهرة وليست نجسة، حتى لو أُخذت من البقرة التي لم تُذبح على الطريقة الشرعية، وذلك لأنها تؤخذ من العظام، والعظام - حسب ما يقال - مما لا تحله الحياة، وما لا تحله الحياة لا يعتبر نجساً.

ومن هنا نعرف أن تحريم الجيلاتين لم ينشأ بسبب كونها نجسة، فهي طاهرة كما قلنا، وحينئذ يأتي السؤال: إذن من أين نشأ تحريم الجيلاتين المأخوذ من البقرة الميتة، أو المشكوك في أمرها المذبوحة في بلد الكفار؟!.

الجواب: صحيحٌ أن مادة الجيلاتين ليست نجسة بحد ذاتها، ولكنها تتنجس بملاقاتها - برطوبة - للأجزاء النجسة الأخرى من بدن الحيوان غير المذكى، وحينئذ لابد من تطهيرها بعد استخراجها، وذلك بغسلها بالماء.

وما دمت جاهلاً بالتطهير، فكيف يجوز لك تناول المادة المذكورة المصنوعة في بلد الكفار؟! والله العالم.

❖ الجيلاتين النباتي:

كلامنا في هذه الفقرة كله كان يتعلق بالجيلاتين البقري (الحيواني)، وأما ما يسمى بالجيلاتين النباتي فلا إشكال فيه أبداً، حتى لو كانت الحلاوة قد صُنعت في أشد البلدان كفراً!!.

هذا ما تيسر لنا بيانه في مسألة الجيلاتين، والله الهادي إلى سواء السبيل.

والحمد لله رب العالمين.

١١ - الأجبان

عشرات الأنواع من الأجبان تدخل يومياً في البيوت، ويتناولها الناس دوماً، فهل هي حلال أم أن فيها إشكالاً؟!.

قد يستغرب البعض من هذا التساؤل قائلاً: ما الإشكال في الأجبان؟! فهي ليست لحماً ولا دجاجاً ولا سمكاً!!.

الجواب: الإشكال في مادة "الإنفحة" التي توضع في الأجبان.

فهذه المادة تُؤخذ من جوف الحيوان، فلو كان الحيوان غير مذبوح على الطريقة الشرعية فقد يصبح الجبن محرماً.

ولتوضيح المسألة للإخوة والأخوات نقول:

تارةً: لا يحتوي الجبن على مادة الإنفحة، وحينئذ لا إشكال في تناوله أبداً.

وتارةً: يحتوي على إنفحة ميكروبية، أي: صناعية، وحينئذ لا إشكال في تناوله أيضاً.

وتارةً: يحتوي على إنفحة نباتية، وحينئذ لا إشكال في تناوله أيضاً.

وتارةً: يحتوي على إنفحة حيوانية، وصُنع في بلد إسلامي، وحينئذ لا إشكال في تناوله أيضاً.

وتارةً: يحتوي على إنفحة حيوانية، وصُنع في بلد غير إسلامي، وحينئذ يأتي الإشكال، والأحوط في هذه الصورة ترك تناول الجبن.

وليعلم القراء الأعزاء أن هذه المسألة فيها تفاصيل أخرى كثيرة، ولكننا كتبنا الزبدة والخلاصة منها فقط.

❖ **ملاحظة:**

يجوز للإنسان أن يتناول الجبن بدون أن يسأل أو يفحص عن المواد الـــتي فيه.

ولكن إذا علم أن فيه إنفحةً حيوانيةً، وكان من بلد غير إسلامي فليتـــرك تناوله.

والحمد لله رب العالمين.

١٢ - صبغة الخنافس!

اكتشفنا في الآونة الأخيرة أن هناك مجموعة من المواد الغذائية التي تباع في الجمعيات والأسواق، تحتوي على مادة مستخرجة من حشرة الخنفساء!!.

فهناك نوع من أنواع الخنافس، تُستخرج من أجنحتها هذه المادة التي تعطي لوناً أحمر أو قريباً من الاحمرار.

وتوضع هذه الصبغة في كثير من المواد الغذائية، كالحلويات والمشروبات، فتصبح تلك المواد حمراء اللون، أو ما يقرب من اللون الأحمر.

وهناك رموز معينة وتسميات محددة تشير إلى وجود هذه الصبغة في المادة الغذائية التي تُكتب عليها تلك الرموز والتسميات.

ومن تلك الرموز والتسميات التي تشير إلى وجود هذه الصبغة - حسب ما نُقل - ما يلي:

- Cochineal
- Carmine
- E120
- Red40

والسؤال هنا: هل يجوز أن نأكل أو نشرب تلك المواد الغذائية التي تحتوي على هذه المادة أم لا؟!.

الجواب: لا يجوز ذلك، إما على نحو الاحتياط الوجوبي، كما هو رأي السيد السيستاني حفظه الله، وإما على نحو الفتوى، كما هو رأي الشيخ الوحيد الخراساني حفظه الله.

والظاهر أن الفقيهين المذكورين لا فرق عندهما بين كون نسبة الصبغة قليلة في تلك المادة، وبين كونها كثيرة، فكلاهما حرام!!.

بل قد صرَّح الشيخ الوحيد الخراساني حَفِظَهُ اللهُ بحرمة المواد الغذائية التي تحتوي على هذه الصبغة حتى مع اندكاك الصبغة!!.

ولعل الوجه في ذلك، أعني: في حرمة المادة الغذائية حتى مع اندكاك الصبغة فيها هو:

أن الصبغة المذكورة لها نوع من "الاستيلاء" على المادة الغذائية التي توضع فيها، بحيث يعتبر استعمال تلك المادة الغذائية - في العرف - أكلاً وشرباً للصبغة المحرمة، والله العالم.

وللعلم؛ فإن نقل رأي الفقيهين المذكورين لا يعني أن جميع الفقهاء قد حكموا بحرمة هذه المواد، فلعل غيرهما من الفقهاء الكرام يجيز استعمال المواد الغذائية المحتوية على هذه الصبغة، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

١٣ - أكل الفحم!

((رُبَّ مشهور لا أصل لــه))، هذه المقولــة تنطبق تماماً على مســألة أكل الفحم، حيث اشتهر بين كثير من الناس أن الفحــم لا يجــوز أكلــه شرعــاً.

والحال أن هذه الشهرة لا أصل لها، فأكل الفحم - بحد ذاتــه - جــائز ولا إشكال فيه شرعاً.

فإذا أحب الإنسان أن يأخــذ قطعة صغيرة من الفحم (مثــلاً) ويبتلعها - لأي سبب من الأسباب - جاز له ذلك!!.

وبالمناسبة فإن الفحم - حسب ما يقال - فيه خاصية نافعة ومفيدة لجسم الإنسان، وهي: أن الفحم يقوم بسحب الغازات فترتاح المعدة!!.

وقبل فترة رأيتُ حبوباً صغيرة من الفحم (أقراص فحم) تصلح للابتلاع، وهي مخصصة للأشخاص الذين يعانون من كثرة الغازات، والظاهر أنها تباع في الصيدليات لهذا الغرض!!.

والسؤال: هل يجوز ابتلاع هذه الأقراص؟!.

الجواب: نعم يجوز ذلك.

كما أن كثيراً من الناس يستفيدون من هذه الخاصية الموجودة في الفحــم في وضع قطعة صغيرة من الفحم في الثلاجــة (مثلاً) لأجل سحب الغازات أو الروائح الموجودة في تلك الثلاجة.

وعلى كل حال، فإن أكل الفحم جائز شرعاً، إلا إذا كان أكله يســبب للإنسان ضرراً بليغاً، فحينئذ يحرم أكله من هذه الجهة.

❖ **الطعام المحروق:**

من الملاحظ أن بعض الإخوة عندما يأكلون الخبز والفطاير ونحو ذلك فإنهم يقومون بالبحث عن "سواد الفحم" الذي يلتصق بالطعام أحياناً ويقومون بإزالته.

والسؤال: هل يجب شرعاً إزالة السواد من الخبزة أو الفطيرة قبل الأكل؟!.

الجواب: كلا، بل يجوز أكل الخبزة والفطيرة بما فيهما من السواد، حتى لو كان كثيراً!!.

وذلك لأننا عرفنا في السطور الماضية بأن أكل الفحم - بحد ذاته - جائز شرعاً، فلا مشكلة في أن يأكل الإنسان هذا السواد.

هذا إذا فرضنا أن السواد الموجود في الطعام فحمٌ بالفعل، وأما إذا كان مجرد لون ناشئ من احتراق الطعام فالقضية أسهل وأهون!!.

نعم، إذا كان الشخص يخاف على نفسه من التأذي بسبب تناول هذا الطعام المحروق، أو كانت نفسه لا تستسيغ مثل هذا الطعام، فذاك أمر آخر، فكلامنا هنا عن الحكم الشرعي.

والحمد لله رب العالمين.

١٤ - شرب الخمر

قد لا يتطرق أكثر الخطباء والعلماء والمؤلفين في خطاباتهم ومحاضراتهم وكتاباتهم إلى موضوع: الخمر، وحرمة الخمر، والآثار السيئة للخمر، و... إلى آخره.

ولعل سبب ذلك هو: قلة الابتلاء بهذا البلاء بين المؤمنين والمؤمنات.

وأنا شخصياً كنت - في وقت سابق - أعتقد بذلك أيضاً، أي: أن هذا الأمر لا يبتلي به أحد تقريباً من المؤمنين، ولا سيما في البلاد التي يُمنع دخول الخمر إليها.

ولكنني سمعتُ أن كثيراً ممن يعيشون في المجتمعات المحافظة، يرتكبون هذا المحرم الشنيع، فضلاً عمن يعيشون في مجتمعات غير ملتزمة!!.

فكثير من الشباب - ومع شديد الأسف - يسقط في هذا الإثم الكبير، بل ويدفع الأموال الطائلة لأجل ذلك!! مع ما فيه من المفاسد وفقدان العقل، وغير ذلك من المساوئ.

وهذا هو ما دعاني لكتابة هذه الفقرة، راجياً من الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها.

ورد عن رسول الله ﷺ: **الخمر أم الفواحش والكبائر!!**[1].

وورد عنه ﷺ أيضاً: **جُمع الشر كله في بيت، وجُعل مفتاحه شرب الخمر**[2].

---

[1] منتخب ميزان الحكمة، ص ١٧٢، باب: الخمر.

[2] منتخب ميزان الحكمة، ص ١٧٢، باب: الخمر.

وورد عنه صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَآلِهِ أيضاً: **لا تُجمع الخمر والإيمان في جوف أو قلب رجل أبداً**[١].

وورد عن أميرالمؤمنين عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: **مدمن الخمر يلقى الله عَزَّوَجَلَّ حين يلقاه كعابد وثن!!**[٢].

وورد عنه عَلَيْهِ‌السَّلَامُ أيضاً: **من شرب المسكر لم تُقبل صلاته أربعين يوماً وليلة!!**[٣].

وورد عن رسول الله صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَآلِهِ: **شارب الخمر..**

١ - لا تصدقوه إذا حدث.

٢ - ولا تزوجوه إذا خطب.

٣ - ولا تعودوه إذا مرض.

٤ - ولا تحضروه إذا مات.

٥ - ولا تأتمنوه على أمانة[٤].

وورد عن الإمام الصادق عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: **إن أهل الري في الدنيا من المسكر**[٥]..

١ - يموتون عطاشاً.

٢ - ويُحشرون عطاشاً.

٣ - ويدخلون النار عطاشاً[٦].

---

[١] منتخب ميزان الحكمة، ص ١٧٢، باب: الخمر.

[٢] منتخب ميزان الحكمة، ص ١٧٢، باب: الخمر.

[٣] منتخب ميزان الحكمة، ص ١٧٢، باب: الخمر.

[٤] منتخب ميزان الحكمة، ص ١٧٢، باب: الخمر.

[٥] أي: الذين يرتوون من المسكر.

[٦] منتخب ميزان الحكمة، ص ١٧٢، باب: الخمر.

وورد في حديث المناهي عن رسول الله ﷺ: **لعن الله الخمر، وغارسها[١]، وعاصرها[٢]، وشاربها، وساقيها[٣]، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها[٤]، وحاملها[٥]، والمحمولة إليه[٦]!!.**

وقال: **من شربها لم تُقبل صلاته أربعين يوماً، فإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقاً على الله عزّوجلّ أن يسقية من طينة الخبال، وهو: صديد أهل النار وما يخرج من فروج الزناة!![٧]**.

فيجمع ذلك في قدور جهنم، فيشربه أهل النار، فيُصهر به مافي بطونهم والجلود!![٨].

هذا؛ وقد حث الشارع الأقدس على ترك شرب الخمر، حتى لو لم يكن ذلك لله تعالى!! بل لأجل الحفاظ على النفس والعقل من ضرر الخمر.

فقد ورد عن رسول الله ﷺ: **من ترك الخمر لغير الله، سقاه الله من الرحيق المختوم!![٩]**.

---

[١] "غارسها" أي: الشخص الذي يغرس شجرة العنب (مثلاً) من أجل أن يُصنع العنب الناتج – لاحقاً – خمراً.

[٢] "عاصرها" هو: الذي يعصر العنب (مثلاً) لذلك.

[٣] "ساقيها" هو: الذي يصب الخمر للشاربين.

[٤] "آكل ثمنها" هو: الذي يأخذ المال الذي بيع به الخمر بأي شكل من الأشكال، وليس بالضرورة أن يكون هو نفسه البائع.

[٥] "حاملها" هو: الذي ينقل الكراتين والأكياس المحملة بالخمور من مكان إلى مكان.

[٦] "المحمولة إليه" هو: الذي ينتظر تلك الكراتين ويقف لاستقبالها!!.

[٧] فالصديد والقاذورات التي تخرج من عورات الزناة في نار جهنم تسمى: "طينة الخبال"!!.

[٨] من وحي المعصومين عليهم السلام، إعداد: المؤلف، ص ٣٨.

[٩] "الرحيق المختوم": من المشروبات الطيبة في الجنة.

فقال علي عليه السلام: لغير الله؟!!.

قال: نعم والله، صيانةً لنفسه[١].

❖ عقوبة شرب الخمر:

هناك حد شرعي على شارب الخمر، وهو: ٨٠ جلدة، وتوجد بحوث كثيرة وفروع عديدة ترتبط بهذه المسألة، ولكن لا مجال لتفصيلها هنا.

والحمد لله رب العالمين.

---

[١] منتخب ميزان الحكمة، ص ١٧٢، باب: الخمر.

١٥ - عصير العنب

من ضمن المشروبات المحرمة في الشريعة المقدسة: عصير العنب إذا غلى، سواء كان غليانه بالنار أو بالشمس أو من نفسه.

والسبب في ذلك هو: قيام الدليل الشرعي الخاص على حرمة عصير العنب إذا وصل إلى درجة الغليان.

وليس السبب هو: الإسكار، ولا الدخول تحت عنوان الخمر، فالشراب المذكور بحد ذاته حرام: حتى لو لم يكن خمراً، وحتى لو لم يكن مسكراً!!.

ولا يخفى أن عصير العنب ليس حراماً بذاته، وإنما تطرأ عليه الحرمة إذا وصل إلى درجة الغليان فقط.

إذا عرفت هذه المسألة فاعلم أن عصير العنب الذي يُباع في الأسواق والجمعيات ليس حراماً، إلا إذا كان - في خلال تصنيعه - قد وصل إلى درجة الغليان.

فإذا أحرزت أنه قد وصل إلى هذه الدرجة حرم عليك شربه، وإذا كنت شاكاً في ذلك، أو علمت بعدم الغليان، لم يحرم عليك الشرب.

ومن الملاحظ أن بعض علب العصير التي تُباع في الأسواق؛ يُكتب عليها: معالج بالحرارة العالية، أو: مبستر بالحرارة العالية.

فإذا حصل عندك يقين بأن هذه الحرارة العالية قد وصلت إلى درجة الغليان، حرم عليك الشرب، وإذا احتملت أن هذه الحرارة لم تصل إلى درجة الغليان، جاز لك الشرب.

ولا يخفى أن الاحتياط يقتضي ترك شرب مثل هذا العصير عند الشك، أعني: عصير العنب المعالج بالحرارة العالية.

أما عصير العنب الطبيعي فلا إشكال في شربه أبداً، لأن الحرمة تطرأ بسبب الغليان - كما أسلفنا -.

❖ هل ينجس عصير العنب بالغليان؟!.

سؤال: هل أن عصير العنب يصبح نجساً بالغليان أم فقط يصير حراماً؟!.

الجواب: اختلف الفقهاء في ذلك، ولعل المشهور قالوا بنجاسته، إضافةً إلى حرمته.

ولكن السيد الخوئي رحمه الله، والسيد السيستاني حفظه الله حكما بطهارته، فهما يقولان: لا يجوز شرب عصير العنب إذا غلى، ولكنه يبقى على طهارته.

❖ كيفية إعادة عصير العنب إلى الإباحة:

سؤال: هل هناك طريق لإباحة هذا العصير بعد أن أصبح حراماً بالغليان؟!.

الجواب: نعم هناك طريق لذلك، وهو: أن يذهب ثلثاه بالغليان.

فمثلاً: إذا كان عندك ٩ كيلوات من عصير العنب، وقد غلى فحرم، فوضعته على النار إلى أن تبخَّر الثلثان من تلك الكمية، أي: ٦ كيلوات، فإن الكمية الباقية، وهي: ٣ كيلوات، تعود إلى الحلية.

❖ ملاحظة مهمة:

كل الكلام المذكور في هذه الفقرة يختص بعصير العنب فقط وفقط.

وأما باقي أنواع العصيرات، كالتفاح، والموز، والبرتقال، والمانجو، والفراولة، والجوافة، والأناناس، والجزر، و... إلى آخره، فلا إشكال فيها أبداً، حتى لو وصلت إلى درجة الغليان.

❖ الكشمش في الطعام:

يستشكل بعض المتشرعين من وضع الزبيب (الكشمش) في **طعامهم** المطبوخ!!.

وذلك أن الزبيب هو: العنب المجفف، فإذا وُضع في الطعام فقد يغلي الماء في جوف الزبيبة، فتدخل تحت عنوان: عصير العنب إذا غلى.

ولكن الظاهر هو: عدم وجود الإشكال في استعمال الزبيب في الطعام، وذلك لأن الزبيب ليس له عصير في نفسه أساساً كما هو المعلوم.

قال السيد السيستاني حفظه الله: ... **وعلى هذا فلا إشكال في وضع الزبيب في المطبوخات، مثل المرق والمحشي والطبيخ، وإنْ دخل فيه ماء وغلى، فضلاً عما إذا شك فيه**[1].

والحمد لله رب العالمين.

١٦ - البيرة

بمجرد أن سمع الناس بنزول شراب "الباربيكان" إلى الأسواق، فإنهم أخذوا يتسابقون لشرائه وشربه!!.

وبعد ذلك بدأ كثير من الناس يزعمون أن "كُلْيتهم" تؤلمهم، وأن شراب الباربيكان يعتبر علاجاً لتلك الآلام، فيا للعجب؛ فقد أصبح وصول الباربيكان سبباً في الإصابة بآلام الكُلية عند كثير من الناس!!!.

والسؤال هنا: هل يجوز شرعاً شرب هذا الشراب أو لا؟!.

الجواب: من غير المستبعد أن يكون الشراب المذكور هو نفسه شراب الفقاع المحرم في الشريعة، وإذا كان كذلك فهو حرام حتماً.

إلا أن يقول قائل: لم يثبت أن هذا الشراب هو نفسه الفقاع، فحينئذ يكون شربه جائزاً شرعاً، لكن تبقى فيه شبهة كبيرة جداً.

خصوصاً أن هذا الشراب يسمى: "البيرة"، وهذه اللفظة تطلق في الدول الغربية - حسب ما نُقل - على شراب الفقاع!!.

والخلاصة: إن هذا الشراب إن لم يكن حراماً بشكل قطعي فهو على الأقل مشبوه، فاتركوه واجتنبوه ولا تشربوه!! فالمؤمن يبتعد عن الشبهات مهما أمكن ذلك.

والدليل على اشتمال هذا الشراب على الشبهة الكبيرة: أنه كان ممنوعاً من دخول بعض البلاد الإسلامية كالكويت لفترة طويلة، فلو لم يكن مشبوهاً فلماذا كان ممنوعاً؟!!.

ولا فرق في كون الشراب المذكور مشبوهاً بين أن يُكتب عليه: بدون كحول، أو لا يُكتب، فالشبهة آتية في كليهما.

❖ الكلام حول الفقاع:

ثم اعلم أن الفقاع يعتبر من المشروبات المحرمة بحد ذاته حتى لو لم يكن مسكراً، وهو: شراب مخصوص يُتخذ من ماء الشعير، ترتفع منه فقاعات ويصدر منه نشيش.

ورد أن الإمام الهادي عليه السلام قال عن الفقاع: **هي خمرةٌ استصغرها الناس!!**[١].

ومعنى الحديث: أن الفقاع له نفس الحكم الشرعي المتعلق بالخمر، أعني: الحرمة، بل هو خمرةٌ - حسب تعبير الحديث - وإن استصغرها الناس وشربوها!!.

ولعل المخالفين لمذهب أهل البيت عليهم السلام يذهبون إلى حلية الفقاع وعدم حرمته ويقومون بشربه، والله أعلم.

وبمناسبة ذكر الفقاع أذكر للإخوة والأخوات هذه الرواية المؤلمة:

روي عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: **لما حُمل رأس الحسين** عليه السلام **إلى الشام، أمر يزيد (لعنه الله) فوُضع، ونصب عليه مائدة، فأقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقاع!!.**

فلما فرغوا أمر بالرأس فوُضع في طشت تحت سريره، وبسط عليه رقعة الشطرنج، وجلس يزيد (لعنه الله) يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين عليه السلام **وأباه** عليه السلام وجده صلى الله عليه وآله**، ويستهزئ بذكرهم!!.**

فمتى قَمَرَ صاحبه[٢] **تناول الفقاع فشربه ثلاث مرات، ثم صب فضلته مما يلي الطشت من الأرض!!**[٣].

---

[١] وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٦٥، كتاب الأطعمة والأشربة، باب: ٢٨، حديث ١.

[٢] أي: غلبه في القمار.

[٣] أي: بجانب الطشت الذي فيه رأس الحسين عليه السلام.

فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج، ومن نظر إلى الفقاع أو إلى الشطرنج فليذكر الحسين ؈، وليلعن يزيد وآل يزيد، يمحو الله عزّ وجلّ بذلك ذنوبه ولو كانت كعدد النجوم[١].

❖ ماء الشعير:

بعض الناس يزعمون أن ماء الشعير ينفعهم للعلاج من أمراضهم وآلامهم، فيشربون البيرة بحجة أنها ماء شعير!!.

ونحن نقول: من أراد أن يستشفي بماء الشعير فعلاً فليضع مقداراً من الشعير في الماء الحار في البيت، ويتركه إلى أن يفور فيشربه، فهذا لا إشكال فيه.

وأما البيرة فهي وإن كانت متَّخَذة من ماء الشعير في الأساس، إلا أنها ليست ماء شعير في الوضع الفعلي، فلا يشربها الإنسان المؤمن بحجة أنها ماء شعير!!.

والحمد لله رب العالمين.

---

[١] جلاء العيون للسيد عبدالله شبر رحمه الله، ج ٢، ص ٣١٠.

١٧ - مشروب الطاقة

انتشر في الآونة الأخيرة في الأسواق والجمعيات التعاونيــة مــا يســمى بمشروب الطاقة، بأنواعه الكثيرة.

ومن الملاحظ أن الشباب أقبلوا على شرائه وشربه بشكل كبير، والسؤال: هل مشروب الطاقة جائز شرعاً أم لا؟!.

الجواب: نعم، هو جائز بحد ذاته، لأنه ليس خمراً ولا فقاعاً ولا مســكراً ولا شيئاً مما ورد النهي عنه في الشريعة.

إلا إذا طرأ على مشروب الطاقة عنوان ثانوي محرَّم، كما لو كان يضــر البدن ضرراً فادحاً بسبب الإكثار منه (مثلاً)، فحينئذ يعتبر حراماً من هــذه الجهة.

ونحن هنا لا نريد الحث على شرب مشروب الطاقة، وإنما نريــد بيــان الحكم الشرعــي المتعلق بهــذا المشروب، فهو حلال شرعــاً ولا إشــكال فيــه.

وبعيداً عن الحكم الشرعي، فإننا ننصح الشباب باجتناب هذا المشروب، وذلك لعدة أسباب:

فأولاً: يحتوي هذا المشروب - حسب ما يقال - على مواد قد تكــون ضارة بالإنسان.

وثانياً: الإكثار من هذا المشروب - كما يفعله البعض مــن الشــباب - قــد يــؤدي إلــى الإدمــان عليه، وهــذا أمــر غيــر مستحسن كما لا يخفى.

وثالثاً: سعر هـــذا الشراب يعتبر مرتفعـــاً بالنسبة لغيره من المشروبات، فلا داعي لصرف الأموال عليه، بـــل قد يؤدي شراؤه أحيانـــاً إلى الوقوع في الإسراف.

وعلى كل حال، فالأفضل اجتناب مثل هذا المشروب، خصوصاً للشباب المؤمنين الملتزمين.

والحمد لله رب العالمين.

١٨ - جواز الأكل من بيوت محددة!

قال تعالى في كتابه الكريم:

﴿وَلا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[١].

يجوز أن يأكل الإنسان من بيوت من تضمنته الآية الشريفة في سورة النور، وهم: الآباء، الأمهات، الإخوان، الأخوات، الأعمام، العمات، الأخوال، والخالات.

وكذا بالنسبة لمن كان وكيلاً على بيت أحد من الناس، بحيث كان قد فوَّض إليه أمور البيت وحفظه بما فيه، فيجوز للوكيل أن يأكل من بيت موكله، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ﴾.

وكذا يجوز أن يأكل الصديق من بيت صديقه، وكذا الزوجة من بيت زوجها، والأب والأم من بيت الولد، كما قال الفقهاء.

وإنما يجوز الأكل من تلك البيوت إذا لم يعلم الآكل كراهة صاحب البيت، وأما إذا علم بأن صاحب البيت لا يرضى بذلك فلا يجوز الأكل حينئذ.

فمثلاً: لو قال لك أخوك: أنا لا أسمح لك بالأكل والشرب من بيتي، لم يجز لك الأكل والشرب في هذه الحالة.

---

[١] سورة: النور، آية: ٦١.

ويظهر الفرق بين هؤلاء الطوائف من الناس وبين غيرهم: في عدم وجوب إحراز رضاهم وطيب أنفسهم بالأكل والشرب من بيوتهم.

فيجوز الأكل من بيوتهم حتى مع الشك في رضاهم، بل وحتى مع الظن بعدم الرضا على الأقوى عند السيد السيستاني حَفِظَهُ الله..

بخلاف غيرهم من الناس، حيث لا يجوز الأكل من بيوتهم إلا بعد إحراز الرضا والاطمئنان بطيب النفس.

والأحوط اختصاص الحكم بما يُعتاد أكله من الخبز والتمر والإدام والفواكه والبقول ونحوها دون نفائس الأطعمة التي يدخرها أصحابها غالباً لموارد الحاجة وللأضياف ذوي الشرف والعزة.

والظاهر شمول الحكم لغير المأكول من المشروبات المتعارفة، كالماء واللبن والحليب ونحو ذلك.

نعم، لا يمكننا أن نتعدى في الحكم المذكور إلى غير بيوتهم، كدكاكينهم وبساتينهم.

كما لا يجوز الأخذ من أموال هؤلاء الطوائف لأجل شراء الطعام من المطعم (مثلاً)، بل يُقتصر على ما في البيت من الأكل!!.

❖ الصلاة في البيوت المذكورة:

حكم الصلاة هنا كحكم الأكل والشرب، فتجوز الصلاة في بيوت من تضمنته الآية الكريمة حتى بدون إذن!!.

هذا مع عدم العلم بكراهة أصحاب البيوت المذكورة، وأما مع العلم بالكراهة فلا تجوز الصلاة.

والحمد لله رب العالمين.

١٩ - أواني الذهب والفضة

ذكر الفقهاء أن استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب غير جائز.

والأواني مثل: الطاسة والطبق والقِدر والدولكة وغيرها، سواء كانت كبيرة الحجم أو صغيرة.

ومن الملاحظ أن بعض الناس، ولا سيما المترفين من الأثرياء، يقومون باستعمال بعض الملاعق المصنوعة من الفضة الخالصة في الأكل، وهذا غير جائز على الأحوط وجوباً عند السيد السيستاني حَفِظَهُ الله.

كما لا يجوز استعمال أكواب الماء المصنوعة من الفضة الخالصة، أو من الذهب الخالص، لأن الكوب آنية.

ورد في حديث المناهي: **أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة**[1].

وليُعلم أن هذا الحكم لا ربط له بكون الذهب والفضة من المعادن الثمينة. إذْ يجوز لك استعمال الأواني المصنوعة من الألماس، مع أنه أغلى من الذهب!!.

كما أن الفضة - في هذا الزمان - لا تعد من المعادن الغالية جداً، خصوصاً بالقياس للذهب.

وليُعلم أيضاً أن حرمة استعمال آنية الذهب والفضة لا تختص بالرجال، بل تشمل النساء أيضاً.

---

[1] من وحي المعصومين عليهم السلام، إعداد: المؤلف، ص٣٥.

❖ حكم الاستعمال في غير الأكل والشرب:

هذا؛ وقد وقع خلاف بين الفقهاء في أنه:

هل جميع أنواع استعمالات أواني الذهب والفضة حرام، أم الاستعمال في الأكل والشرب فقط هو الحرام؟!.

قال السيد السيستاني حَفِظَهُ اللهُ:

المشهور المنع عن بيع أواني الذهب والفضة للتزيين أو لمجرد الاقتناء، والأقوى الجواز، وإنما يحرم استعمالها في الأكل والشرب، بل وفي غيرهما أيضاً على الأحوط[1].

ومعنى كلام السيد حَفِظَهُ اللهُ سيتضح لك إن شاء الله تعالى من خلال النقاط الآتية:

أولاً: يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، كما لو كانت الطاسة من فضة، وهذا لا خلاف فيه ظاهراً.

ثانياً: يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الطهارة من الحدث والخبث، وكذلك في غيرها من أنواع الاستعمال على الأحوط وجوباً.

مثلاً: شخص يستعمل إبريقاً من ذهب أو فضة في تطهير بدنه أو ملابسه، أو يستعمله في الوضوء، أو يستعمله في غَسل المطبخ، فهذا غير جائز على الأحوط وجوباً.

ثالثاً: يجوز التزين بأواني الذهب والفضة.

مثلاً: يشتري أطباق من ذهب لا للاستعمال، بل لوضعها للزينة، فهذا لا بأس به.

رابعاً: يجوز بيع أواني الذهب والفضة، وشراؤها، وصياغتها، وأخذ الأجرة عليها، وإن كان الأحوط استحباباً الترك في جميع هذه الأمور.

والحمد لله رب العالمين.

---

[1] منهاج الصالحين، ج ٢، ص ١٠، كتاب التجارة، مسألة ١٥.

٢٠ - التداوي بتربة الحسين عليه السلام

اعلم أن أكل التراب يعتبر من المحرمات في الشريعة المقدسة، إلا تراب قبر الإمام الحسين عليه السلام، فإن أكله جائز، ولكن بالشرطين الآتيين..

الشرط الأول: أن يكون بقصد الاستشفاء والتداوي.

فلو أكله شخص لا بقصد التداوي من مرضه، بل بقصد التبرك (مثلاً)، فقد ارتكب إثماً.

ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: **مَن أكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشفٍ به، فكأنما أكل من لحومنا!!**[1].

الشرط الثاني: أن لا يزيد مقدار التراب عن حجم الحمصة.

فلو أكل الشخص المريض مقداراً زائداً عن حجم الحمصة فقد ارتكب إثماً.

ثم اعلم أن الأتربة الأخرى - بأنواعها - لا يجوز أكلها، حتى أتربة قبور المعصومين الآخرين عليهم السلام.

بل حتى تراب قبر رسول الله صلى الله عليه وآله، وتراب قبر أميرالمؤمنين عليه السلام، لا يجوز الأكل منهما أبداً، مع أن الرسول صلى الله عليه وآله والأمير عليه السلام أفضل من الحسين عليه السلام بلا شك!!.

فتراب قبر الحسين عليه السلام مستثنى، فهو - بالذات - يجوز أكله بقصد التداوي والاستشفاء!!.

---

[1] طب الأئمة للسيد عبدالله شبر رحمه الله، ص ١٢٧، باب: التداوي بالتربة الحسينية وآدابها وأدعيتها.

❖ الشفاء في تربة الحسين عليه السلام:

اعلم أن الله تعالى قد جعل الشفاء في تربة الحسين عليه السلام، وذلك في مقابل التضحية العظيمة التي قدمها - روحي فداه - في سبيل الله عز وجل.

وهذه واحدة فقط من العطايا التي حبى الله تعالى بها الإمام الحسين عليه السلام جزاءً لتضحيته العظمى!!.

قال السيد عبدالله شبر رحمه الله: **روى الشيخ في الأمالي بإسناد معتبر عن محمد بن مسلم، قال:**

سمعت أبا جعفر، وجعفر بن محمد عليه السلام[١] يقولان:

إن الله تعالى عوَّض الحسين من قتله أنْ جعل:

١ - الإمامة في ذريته.

٢ - والشفاء في تربته.

٣ - وإجابة الدعاء عند قبره.

٤ - ولا تُعدّ أيام زائريه جائياً وراجعاً من عمره!![٢].

وقال الشيخ ابن الأعسم رحمه الله في منظومته الرائعة:

وللحسين تربـــةٌ فيها الشفا ... تشفي الذي على الحمام أشرفا
حدَّ لها الشارع حداً خصَّصه ... تحريم مـــا قد زاد فوق الحمصة

هذا؛ ويُفهم من الرواية الآتية أن من المهم جداً؛ الاعتقاد واليقين القلبي بتحقق الشفاء عند تناول التربة المشرفة!!.

روي عن ابن أبي يعفور أنه قال: **قلت لأبي عبدالله عليه السلام[٣]:**

يأخذ الإنسان من طين قبر الحسين فينتفع به، ويأخذه غيره فلا ينتفع به!!.

---

[١] وهما: الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام.

[٢] جلاء العيون للسيد عبدالله شبر رحمه الله، ج ٢، ص ٧٥.

[٣] وهو الإمام الصادق عليه السلام.

فقال: لا والله، لا يأخذه أحد وهو يرى أن الله ينفعه به إلا نفعه به!![٤].

❖ المقصود بتربة الحسين عليه السلام:

قد يعتقد البعض أن التربة الحسينية التي نسجد عليها في المساجد والبيوت – عادةً – هي المقصودة بالكلام، فيتصور جواز الأكل منها للاستشفاء.

وهذا اعتقاد خاطئ، لأن هذه التربة التي نسجد عليها تُؤخذ – غالباً – من أطراف مدينة كربلاء المقدسة، أو من الأنهار الجارية هناك، وليس من قبر الإمام الحسين عليه السلام.

والتربة التي نتحدث عنها في هذه الفقرة هي تربة قبر الحسين عليه السلام، أو ما يقرب من القبر الشريف.

وأما التربة المأخوذة من أطراف مدينة كربلاء المقدسة، فلا يجوز أكلها، إلا أن توضع في الماء بحيث تندك وتذوب، ويُشرب ماؤها.

قال السيد السيستاني حفظه الله:

القدر المتيقن من محل أخذ التربة هو القبر الشريف، وما يقرب منه على وجهٍ يلحق به عرفاً، فالأحوط وجوباً الاقتصار عليه.

واستعمالها فيما زاد على ذلك ممزوجة بماء أو مشروب آخر على نحو تستهلك فيه، ويستشفى به رجاءً[١].

❖ أدعية تُقرأ عند تناول التربة المقدسة:

ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: **إن الله جعل تربة جدي الحسين شفاءً من كل داء، وأماناً من كل خوف.**

---

(٤) طب الأئمة للسيد عبدالله شبر رحمه الله، ص ١٢٦، باب: التداوي بالتربة الحسينية وآدابها وأدعيتها.

(١) منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٣٠٢، كتاب: الأطعمة والأشربة، مسألة: ٩٢٢.

فإذا تناولها أحدكم فليُقبِّلها، وليضعها على عينيه، وليُمرِّرها على سائر جسده، وليقل:

اَللّهُمَّ بِحَقِّ هذِهِ التُّرْبَةِ، وَبِحَقِّ مَنْ حَلَّ بها، وَثَوى فيها، وَبِحقِّ جَدِّهِ وَأَبيهِ وَأُمِّهِ وَأَخيهِ وَالأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ، وَبِحَقِّ الْمَلائِكَةِ الْحافّينَ بِهِ، إلاّ جَعَلْتَها شِفاءً مِنْ كُلِّ داء، وَبُرْءاً مِنْ كُلِّ مَرَض، وَنَجاةً مِنْ كُلِّ آفَة، وَحِرْزاً مِمّا أَخافُ وَأَحْذَرُ.

ثم ليستعملها(١).

وروي: إذا أخذته(٢) فقل:

بسم الله، اللهُمّ بِحقّ هذِهِ التربة الطاهِرة، وبِحقّ الْبُقعةِ الطَّيِّبةِ، وَبِحقِّ الْوَصيِّ الَّذي تواريهِ، وَبِحقِّ جَدِّهِ وَأبيهِ، وَأُمِّهِ وَأخيهِ، وَالمَلائِكَة الَّذِين يَحُفُّونَ بِهِ، والملائكةِ الْعُكُوفِ عَلى قَبْر وَلِيّك، يَنْتَظِرُونَ نصْرَهُ صَلّى الله عَلَيْهِمْ أجْمَعِينَ، اجْعَلْ لي فيهِ شِفاءً مِنْ كُلِّ داء، وَأماناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، وَغِنىً مِنْ كُلِّ فَقْرٍ، وَعِزّاً مِنْ كُلِّ ذُلٍّ، وأوْسِعْ بِهِ عَليَّ فِي رِزْقي، وَأصِحَّ بِهِ جِسْمي(٣).

وورد عن الإمام الصادق عليه السلام: طين قبر الحسين عليه السلام شفاءٌ من كل داء، فإذا أكلت منه فقل:

بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، اللّهُمَّ اجْعَلْهُ رِزْقاً واسِعاً، وَعِلْماً نافِعاً وَشِفاءً مِنْ كُلِّ داءٍ، إنَّكَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٍ، اللّهُمَّ رَبَّ هذِهِ التُربَةِ المُبارَكَةِ، وَرَبَّ هذا الْوَصِيِّ الَّذِي وارَتْهُ، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْ هذا الطِّين شِفاءً مِن كُلِّ داءٍ وَأماناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ(٤).

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) طب الأئمة للسيد عبدالله شبر رحمه الله، ص ١٢٦، باب: التداوي بالتربة الحسينية وآدابها وأدعيتها.

(٢) أي: إذا أخذت شيئاً من طين قبر الحسين عليه السلام.

(٣) طب الأئمة للسيد عبدالله شبر رحمه الله، ص ١٢٦، باب: التداوي بالتربة الحسينية وآدابها وأدعيتها.

(٤) طب الأئمة للسيد عبدالله شبر رحمه الله، ص ١٢٧، باب: التداوي بالتربة الحسينية وآدابها وأدعيتها.

الحمد لله رب العالمين

الفهرس